

## 64- شرح بلوغ المرام ) باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير-1 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمشايخ ولجميع المسلمين أمين لقد حافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:01

في باب العدة قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان معدتها حيضتان - 00:00:21

رواه الدارقطني وآخرجه مرفوعاً وضعاً بـ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:37

قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة في سند صحيح وعندى يقول القصة يقول روى مالك عن ابن شهاب؟ نعم. روى مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها - 00:00:51

انت انها انت قلت حفصة انت يا عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك في عمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة - 00:01:14

وقد جادلنا في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قرون فقالت عائشة صدقتم يدركون من اقرأه انما الاقراء الاطهار. وقال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول - 00:01:38

ما ادركت احداً من فقهائنا الا ويقول هذا الشيخ محمد حامد الفقيه رحمة الله هذى حفصة طيب قولها رضي الله عنها انما الاقراء الاطهار انما عادات وحصر وحصر هو اثبات الحكم - 00:01:56

المذكور ونفيه عما سواه اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه وحصر له طرق منها انما والنفي والاستثناء وتقديم ما حقه التأثير ثم انحصر انحصر نوعان حصر حقيقي - 00:02:31

وحصر اضافي الحصو نوعان حصر حقيقي وحصر اضافي فالحصر الحقيقي يكون بحسب الواقع والحقيقة بحسب الواقع والحقيقة واما الحصر الاضافي فهو بحسب اضافته لشيء معين فاذا قلت مثلاً لا شمس الا هذه - 00:03:00

لا قمر الا هذا هذا حصر حقيقي يعني هذا بحسب الحقيقة والواقع هل يوجد شمس سوى هذه الشمس لا هل يوجد قمر سوى هذا القمر؟ لا واما اذا قلت لا شجاع الا خرج ابن الوليد - 00:03:36

هذا الحصر حصر اضافي يعني هناك شجاعان هناك شجاعان غيره طيب اذا قلت لا الله الا الله الحصر هنا اضافي وليس حقيقي لماذا؟ نقول لأن هناك الله تعبد من دون الله - 00:03:57

لكن لو قلت لا الله حق الا الله صار الحصر حقيقي واضح؟ اذا الحصر نوعان حصر حقيقي وحصر اضافي الحصر الحقيقي يكون بحسب الحقيقة والواقع واحفظ المثال لا شمس الا هذه. لا قمر الا هذا - 00:04:18

والجسم الاضافي يكون بحسب اضافته لشيء معين كما لو قلت لا شجاع الا خرج ابن الوليد. لا كريم مثلاً الا حاتم الطائي ونحو ذلك. واما قول الله عز وجل نعم. واما كلمة التوحيد لا الله الا الله - 00:04:44

فهذه ان قرنت بالتقدير التقدير وهو حق يعني محفوف الحصر حقيقي وان لم تقرن وقل لا الله الا الله فالحصر اضافي يقول انما

الاقراء الاطهار الاقرار جمع قراء. بضم الفاف - 00:05:05

ويقال اقرأ وقرؤه واقرأ فيها الجمد ثلاث لغات اقرأ وقرأ واقرأ وقول الاطهار بفتح الهمزة جمع طهر والطهر ما بين الحيضتين هذا الحديث استدل به من قال ان المراد بالقرء الطهر - 00:05:29

في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقالوا ثلاثة اطهار وهذا القول يعني ان ان المراد او ان نعم وهذا القول يعني ان المراد بالاقراء والاطهار هو مذهب المالكية - 00:05:59

والشافعية ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابن حزم واستدلوا بادلة منها قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وقل لعدتهن واللام لام الوقت اللام للتوقيت وهي لام الوقت - 00:06:20

اي طلقوهن في عدتهن ونظير ذلك قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة قالوا فاذا طلقتها في طهر فقد طلقتها في عدة ولو كانت الاقراء هي الحيض - 00:06:49

لكان قد طلقتها قبل العدة واضح الدليل على ان المراد بالاقراء الاطهار انه اذا طلقتها في طهر فقد طلقتها للعدة ولو كانت الاقرب هي الحيض لكان طلقتها قبل العدة وايضا استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حينما طلق امرأته وهي حائض قال له مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق - 00:07:43

قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء تبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد - 00:08:00

الحيضة ولها قال مروا فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ولو كان القرء هو الحيض لكان قد طلقتها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك ايضا تطويلا عليها فهو غير جائز كما لو طلقتها في حال الحيض - 00:08:18

هذه خلاصة هذا القول وخلاصة ادلتها والقول الثاني ان القرء هو الحيض وهذا مذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وقال به جماعة من التابعين وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن القيم - 00:08:44

وقد اطال ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة في الهدي في زاد الميعاد فتكلم عليها بكلام لا تجده لغيره كتب في هذا خمسين صفحة نتكلم في المسألة الاطهار او هي الحيض - 00:09:13

ذكر ادلة من قال انها الاقرار وادلة من قال ان الحيض في اخر مجلد في مجلد الخامس في زاد الميعاد اي نعم وزاد الميعاد في خير هدي العباد ولكن العلماء - 00:09:33

سابقا يختصرون يقول في الهدي الهدي. بدك مرة بنا في الفروع صاحب الفروع اذا ذكر ابن القيم يقول وقال صاحب الهدي من متاخر اصحابنا طيب اه دليهم على ذلك اولا قالوا الدليل الاول قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - 00:09:50

قالوا ولو كان المراد بالقرب الطهر لكان الاعتداد ل كانت العدة كانت العدة طهرين وبعض الثالث لان بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق يحتسب من الاقرار عند من يرى ان القرء هو الطهر. افهمتم - 00:10:14

يعني مثلا رجل طلق زوجته وهي طاهر. ظاهر بعد حيض لم تكن عدتها نقول عدتها الطهر الذي طلقتها فيه بقية الطهر التي طلقتها فيه وتحيض والطهر الثاني والطهر الثالث وحينئذ تكون عدتها طهران وبعض - 00:10:42

الثالث الذي وقع فيه الطلاق واما اذا قيل ان القرء والحيض فان الاعتداد يكون بثلاث حيض كاملة. لان العدة نبدأ من الحيضة الاولى بعد الطهر الذي طلقتها فيه الثاني قول الله عز وجل واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 00:11:07

فعدتهن ثلاثة اشهر والولاء لم يحضرن. واللائي لم يحضرن ووجه الداللة من الاية ان الله تعالى جعل الاشهر بدلا عن الاقرار. في قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وجعل الله عز وجل الاشهر بدلا عن الاقرار عند اليأس من الحيض - 00:11:31

والبدل له حكم المبدل منه البدل له حكم المبدل منه. المبدل منه ثالثا ايضا قالوا ان لفظ القرب لم يستعمل في كلام الشرع الا للحيض فلم يرد في كلام الشرع ان القرء يطلق على غير الحيض - 00:11:55

لم يأتي موضع واحد استعمل فيه الشارع القراء بمعنى الطهر فكوننا نحمله على المعنى المعهود في لسان الشارع هو المتعيين  
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة تدع الصلاة ايام - 00:12:17

اقرأيها وبالاتفاق أنها لا تصل في حال الحيض دون حال الطهر ابتدع الصلاة في أيام اقرائها. ولو قلنا الاقراء هي هي الطهر لكان تدع الصلاة ايام واما طيب واجابوا عن استدلال باثر عائشة رضي الله عنها بان عائشة رضي الله عنها قد خالفها من هو اعلم - 00:12:40

وافقه منها من الصحابة ومنهم الخلفاء الاربعة اه يبني على هذا الخلاف. يعني هذا الخلاف هل له ثمرة او ليس له ثمرة  
فمن قال ان الاقري هي الاطهار - 00:13:08

فان العدة للمطلقة تنقض اذا دخلت في الحيضة الثالثة فيكتفى بتطهيرين وبعض الثالث الذي وقع فيه الطلاق مثال ذلك رجل طهرت امرأته من الحيض وبعد يومين او ثلاثة طلقها كيف تكون عدة؟ نقول هذا الطهر - 00:13:24

يحسب واحد ثم طهرت. هذا الثاني حاضت ثم طهرت هذا الثالث. اذا شاء اذا حاضت شرعت في الثالثة الحيضة الثالثة تكون قد انقضت من العدة وعلى هذا فالمطلقة الرجعية اذا دخلت في الحيضة الثالثة بمجرد ان ترى الدم تنقضي عدتها - 00:13:48  
وليس نعم ولا رجعة لزوجها عليها وتحل للأزواج واما اذا قلنا ان الاقرار هي الحيض فلا تنقضي عدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة بعد الحيضة التي بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق - 00:14:11

طهرت من الحيض فحاضت ثم طهرت من الحيض فطلقها كيف تكون عدة؟ لو قلت العدة تبدأ في الحيضة التي بعد الطهر هذى واحد ثم طهرت ثم حاضت هذى الثانية ثم طهرت ثم حاضت هذه الثالثة - 00:14:30

فاما طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطهر الذي طلق فيه حينئذ تنقض بمجرد الطهر عنا وايضا سيأتينا ان شاء الله تعالى ان المشهور من مذهب الامام احمد ان له ان يراجعها ما لم تغتسل - 00:14:52

وان يراجعها ما لم تغتسل فمثلا لو طلقها في طهر لن يجامع فيه ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت بمجرد طهرها هل تنقضي عدتها؟ اكثر العلماء على انها تنقض بمجرد الطهر - 00:15:10  
وفي المسألة قول ثان وهو مروي عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه لا تنقض عدتها ما لم تغتسل فرض مثلا انها طهرت بعد الفجر بعد خروج وقت صلاة الفجر - 00:15:30

وبقيت الى الساعة الواحدة ظهرا وهي لم تغتسل المدة هذى نحو ست ساعات له ان نراجعها له ان يراجعها على المشهور من مذهب الامام احمد اذا نقول القول الراجح ان الاقرار هي الحيض - 00:15:47

نقرأها هي الحيض ويکفي في هذا ان هذا هو مذهب كثير من الصحابة ومنهم الخلفاء الاربعة واما اثر عائشة فقد تقدم ان ان هذا اجتهاد منها خالفها فيه من هو افقه - 00:16:09

ولكن يعتذر عنها يقال هي اجتهدت رضي الله عنها اجتهدت ولكن ليس كل مجتهد يكون مصيبا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. اذا اجتهد فاختطا فله اجر واحد - 00:16:29

ومن هنا نقول اذا حصل خلاف بين الصحابة اذا حصل اختلاف بين الصحابة فبمن نأخذ بقوله؟ نقول نأخذ بقول من دل الدليل على قوله من قرآن او سنة حتى ولو كان احدهما مفضولا والآخر - 00:16:47

ولو اختلف صحابيان اذا اختلفت صحابيان فاننا نأخذ بقول من يشهد له الدليل من الكتاب والسنة فان تساوايا حينئذ نرجع الى كون هذا افقه وكون هذا دونه الفقه فمثلا في مسألة من المسائل - 00:17:10

كان لي ابي بكر رضي الله عنه قول مثلا آآبني عمر له قول فننتظر في القولين ايهما اقرب الى الكتاب والسنة يؤخذ به. لكن لو تساوايا او كانت الادلة محتملة حينئذ نقول قول ابي بكر ايش - 00:17:31

مقدم قول ابي بكر مقدم اذا متى حصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فحينئذ يؤخذ بقول من دل الكتاب والسنة على قوله ولا يؤخذ بقول الآخر الذي قد تكون الادلة لا تشهد بقولها - 00:17:53

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقولون  
قال ابو بكر وعمر فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه - [00:18:15](#)

او يصيّبهم عذاب اليم. قال الامام احمد رحمه الله اتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف  
وبقى لنا ايضا في ما يتعلق بالصحابة - [00:18:35](#)

ان الصحابة من حيث الاحتجاج باقولهم على اقسام ثلاثة تكرار يعلم طيب الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقولهم  
على اقسام ثلاثة القسم الاول من شهد الشارع له ان قوله حجة - [00:18:54](#)

من شهد الشارع له ان قوله حجة ابى بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين فهو لاء يحتاج باقولهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي. تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواخذ - [00:19:20](#)

وقال في ابى بكر وعمر بخصوصهما ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا طيب القسم الثاني من لم يشهد الشارع له ان من لم يشهد  
الشارع ان قوله حجة ولكن عرف بالفقه في - [00:19:43](#)

ابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم من فقهاء الصحابة فهذا قوله حجة القسم الثالث ما سوى هذين  
القسمين. من لم يشهد له الشرع ولم يعرف بالفقه في الدين - [00:20:02](#)

فليس قوله حجة اعرابي مثلا قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام وسأله مسائل ثم رجع الى قومه فمثل هذا لا يحتاج بقوله ثم اذا قلنا  
بان قول الصحابي حجة وهو القسم الاول والثاني فانه حجة بشرطين. الشرط الاول الا يخالف نصا - [00:20:21](#)

لا يخالف نصا فان خالف نصا من كتاب او سنة قدم النص والشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر فان خالفه صحابي اخر طلب المرجح  
وبقى لنا ان المرجح هو ما دل الدليل على - [00:20:46](#)

قوله كما سبق والله اعلم لا ما يقال بالنسخ الناس ما يشار اليه بشرطين. الشرط الاول تعذر الجمع. والشرط الثاني العلم بالتاريخ ثم  
ما نقول بالناس والصحابي هذا يقول مثبت وهذا يقول - [00:21:05](#)

في مثل المسألة الاصل عدم النسخ لو تعرض الصحابة يقول منسوخ وهذا يقول ليس بمنسوخ الاصل عدم النسخ ناقل عن يعني ان  
الذى يدعى ناقل عن الاصل. ها. ايه اهل اللغة يقولون هكذا - [00:21:34](#)

لكن في لسان الشارع قلنا مشترك لانه لم يرد لم يرد نص من الشرع على ان الاقرابة هي الاطهار نعم في اللغة اللغة العربية يقول لا  
القراء لفظ مشترك بين بين الحيض والطهر - [00:22:04](#)

يقول هذا في اللغة لكن في الشرع ليس مشتركا الشعب ليس مشتركا. بدليل انه لم يرد نص واحد فيه ان الاقرابة هي الاطهار وقوله  
عليه الصلاة والسلام للمستحاضة دع الصلاة ايام اقرائكم - [00:22:20](#)

النص الصريح لان لان المرأة تدع الصلاة ايام اطهارها ولا ايام حيضها - [00:22:40](#)